

زاد المستقنع

باب الخلع .

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيع الخلع وإلا كره ووقع فإن عضلها ظلما للافتداء ولم يكن لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة أو الأمة بغيراذن سيدها لم يصح ووقع الطلاق رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته